



المنافسة التجارية



CONCURRENCE COMMERCIALE

المرجع: الموقع لرسمي لوزارة التجارة

غرفة التجارة والصناعة أولاد نايل بالجلفة

☎ : (213) 027.92.34.26 ☎ : (213) 027.92.34.26

E-mail: cciondjelfa@yahoo.fr Site web: www.cciondjelfa.com

Page Fb : <https://www.facebook.com/Cciond/>

من جهة أخرى يمكن اعتبار بعض الممارسات التجارية (التمييز، التشويه.....) كممارسات مقيدة للمنافسة وذلك حسب أهميتها وأثرها على سير السوق

مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة:

الهدف من هذه المراقبة هو ضمان منافسة نزيهة وشرعية في مجال التجارة، مع الحرص والسهر على احترام القوانين المنصوص عليها في هذا المجال وذلك تفاديا للمعاملات التعسفية المنافية لحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في هذا الإطار، يهدف تدخل أعوان الرقابة إلى الكشف عن المؤشر والتحقق منه والمعاقبة عليه من طرف مجلس المنافسة

الجانب التشريعي:

الأحكام التشريعية والقانونية في ميدان الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، تتلخص في النصوص الأساسية التالية:

- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل والمتمم والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم والمتعلق بقواعد ممارسة الأنشطة التجارية
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 15 جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة

-إضافة إلى هذه الممارسات، يجب ذكر عمليات التجميع التي تؤدي إلى إنشاء وضعية الهيمنة (المادة 15 و ما يتبعها من الأمر المعدل و المتمم رقم 03-03 الموافق ل 19 جويلية 2003).

-إن مراقبة هذه العمليات (التجميعات) تختلف عن الممارسات الأخرى والمدرجة أعلاه، حيث أن المراقبة تكون قبلية أي قبل تكريس هذه الممارسة وذلك لتفادي بروز " مصطنع " لوضعية هيمنة في السوق.

يجب أيضا الإشارة بأن هذه الممارسات المشار إليها في قانون المنافسة تختلف عن الممارسات غير المشروعة، والممارسة من قبل المؤسسات التي تسبب الضرر لمؤسسات أخرى أو للمستهلكين دون تؤدي إلى ضعف درجة المنافسة في السوق المعني

هذه الممارسات الأخرى والمسماة "ممارسات تجارية غير النزيهة أو غير مشروعة" و التي تم تحديدها في القانون رقم 02-04 الموافق ل 23 جوان 2004، و هي معاقبة بأحكام قانونية تختلف عن قواعد قانون المنافسة نستطيع ذكر من أجل توضيح هذا الصنف من الممارسات التالية

- عدم الإعلام بالأسعار - رفض البيع
- عدم الفوترة - ممارسة نشاط بدون رخصة
- التشويه - التمييز
- الدعاية الكاذبة

تعريف المنافسة

يمكن تعريف المنافسة بأنها الوضعية التي يقوم فيها بائعوا المنتج أو الخدمات باقتراح أسعار جد مغرية على الزبون مقارنة بمنافسيهم، أو منتجات وخدمات ذات أكثر جودة وذلك من أجل زيادة مداخيلهم.

- في وضعية المنافسة عندما تقوم مؤسسة برفع الأسعار بدون مبرر مثل زيادة سعر التكلفة أو تحسين الجودة أو كمية المنتج المعني، فالمستهلك يتوجه لممول آخر الذي أسعاره لم ترتفع، وإذا أرادت المؤسسة الأولى متابعة نشاطاتها يتوجب عليها إعادة أسعارها إلى المستوى الأولي أي قبل ارتفاعها

إذن فالمنافسة تسمح للمستهلك بالاستفادة من أسعار الأقرب إلى تكلفة إنتاج المؤسسة، زيادة على هامش الربح الذي يبقى معقول

ومن أجل السير الحسن للمنافسة ولتكون ذات فائدة على المستهلك، يجب أن تتفادى هذه المؤسسات الممارسات التي تسمح لها بحماية أو زيادة حصصهم السوقية ومداخيلهم دون القيام بمجهودات ضرورية من أجل خفض الأسعار وتحسين جودة منتوجاتهم أو خدماتهم أو تحسين علاقاتهم مع الزبائن المنافسة بين ممولين السلع والخدمات، عندما تسير في

1

الاتجاه الفعال تسمح إذن بخفض الأسعار وتحسين الجودة والتنويع في الإنتاج و الخدمات المعروضة في السوق.

في الجزائر، مصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة كُلفًا بمراقبة احترام قانون المنافسة والعمل على ضمان ممارسة منافسة فعلية في السوق الداخلية.

ما هي الممارسات التي من شأنها أن تُخل بحسن سير المنافسة؟

تشمل جميع الممارسات التي من شأنها أن تُخل بحسن سير المنافسة تحت اسم " الممارسات المقيدة للمنافسة ".

نجد أحيانا عبارات أخرى مثل " الممارسات المضادة للمنافسة " تستعمل من أجل وصف هذه الممارسات و نتكلم غالبا عن مكافحة الاحتكار من أجل وصف الجهاز الذي يسمح بمكافحة هذه الممارسات في الجزائر، العبارة " ممارسات منافية للمنافسة " هي الأكثر استعمالا.

الممارسات المقصودة هي:

- الاتفاقات بين المؤسسات: التي تهدف إلى الحصول على مستوى سعر أعلى من الذي ينتج عن وضعية تنافسية، بحيث تحظر الممارسات والأعمال المدبرة واتفاقيات التوأمة.

2

- التعسف في وضعية الهيمنة: والتي يقصد بها الوضيعات عندما تقوم مؤسسة و أحيانا عدة مؤسسات دون النظر للاتفاق، إلى فرض وضعية قوية في السوق بما فيه الكفاية من أجل فرض أسعارها (أو شروطها التجارية) بمستوى أعلى من الذي ينتج عن وضعية تنافسية (طالع المادة 07 من الأمر المعدل و المتمم رقم 03-03 الموافق ل 19 جويلية 2003).

- وضعية التبعية الاقتصادية: هذا النوع من التعسف عندما تمارس مؤسسات وضعية هيمنة في علاقاتها مع المتعاملين الاقتصاديين و الذين ليس لديهم خيارات أخرى ماعدا التعامل معها. (طالع المادة 11 من الأمر المعدل و المتمم رقم 03-03 الموافق ل 19 جويلية 2003).

- تطبيق سعر تعسفي أدنى: وهذا من أجل إقصاء دخول المتنافسين بغرض رفع أسعاره و بمستوى أعلى من المستوى المعقول (طالع المادة 12 من الأمر المعدل و المتمم رقم 03-03 الموافق ل 19 جويلية 2003).

وتتمثل هذه الممارسة في كل عقد يمنح لمؤسسة استئثار (طالع المادة 10 من الأمر المعدل و المتمم رقم 03-03 الموافق ل 19 جويلية 2003).

3